

وزارة العدل

قرار وزاري

٢٠١٩/١٧٨ رقم

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات

استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،
وإلى قانون النقل البري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١٠ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٤٣٣/٢٠٠٩ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
وزارة النقل والاتصالات ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة النقل والاتصالات - كل في مجال اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون البحري المشار إليه :
- مدير دائرة الملاحة والسلامة البحرية .
- مدير دائرة تسجيل السفن .
- رئيس قسم التفتيش والرقابة على السفن .
- رئيس قسم أمن السفن .
- رئيس قسم الأنشطة والترخيص البحرية .
- رئيس قسم تسجيل السفن في المحافظات والولايات الساحلية .
- مهندس بحري .
- أخصائي الملاحة البحرية في دائرة الملاحة والسلامة البحرية .
- أخصائي أمن السفن والموانئ في دائرة الملاحة والسلامة البحرية .

- مفتش سفن .

- مسجل سفن في دائرة تسجيل السفن .

- فني شؤون بحرية .

- فني ملاحة بحرية في دائرة الملاحة والسلامة البحرية .

- فني أمن السفن والموانئ في دائرة الملاحة والسلامة البحرية .

المادة الثانية

يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة النقل والاتصالات - كل في مجال اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون النقل البري المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لاحكامه :

- رئيس قسم التصاريح والتراخيص .

- رئيس قسم إدارة النقل .

- فني موازين الشاحنات .

- أخصائي نقل بري .

- مفتش نقل بري .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٣٣/٢٠٠٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩ م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي
وزير العدل